

شرح السيوطي لسنن النسائي

3351 - زنة نواة من ذهب قال في النهاية النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقية والعشرين نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراها قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الأصل عجمة التمرة .

3353 - أو حباء أي عطية